الباب الأول

البيعة

فى النظام السياسى الإسلامى

- مفهوم البيعة ومشروعيتها ٠
- اركان البيعـــة ٠
- شروط صحة البيعة ٠
- البيعة والطريقة المثالية فى اختيار الامـام ٠
- مسالة عزل الامـام الخـارج عن الشرعية بعد البيعة له ٠

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

مفهوم البيعة ومشروعيتها

● **تمهيـــد :**

ان المرء لا يكـاد يتصـــور وجود نظام سياسى سـليم ودولة قوية مستقرة ، وجماعة اسلامية كاملة دون أن يكون هناك عدل من الأمراء وطاعة من الرعية . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « انه لا اسـلام الا بجماعة ، ولا جماعة الا بامارة ، ولا امارة الا بطاعة » والجمـاعة لا وزن لها اذا كان افرادها لا يربطهم نظام ولا يجمعهم أمير ينظم امرهم ، وهذا الأمير لا وزن له ولا قيمة لوجوده اذا خذلته الجماعة فتمردت عليـه ولم تسـمع له ولم تطع أمره . ولذلك حث الاسلام على لزوم جماعة المسلمين وطاعة امامهم وأمرائهم وعدم الخروج على الجمـاعة وشـدد فى ذلك الا فى حالات استثنائية ضيقة ، حتى لا تعيش الأمـــة الاســلامية فى اضطراب دائم ، وفتن تحرم الأمة من الاستقرار السياسى والسلام الاجتماعى(١) . فكانت البيعة فى النظام السياسى الاسـلامى عبارة عن تأكيـد الطاعة من الأمة للامام أو الخليفة وهى من مبادىء الاسلام فى السياسة . وسوف نتناول بيان مفهوم البيعة ومشروعيتها فى هذا الفصل ونقسمه الى ثلاثة مباحث :

١ ـ تعريف البيعة لغة واصطلاحا .

٢ ـ مشروعية البيعة .

٣ ـ طبيعة عقـد البيعـة .

* * *

---

(١) انظر النظام السياسى فى الاسلام ، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، دار القرآن الكريم بيروت ، نشر الاتحاد الاسلامى العالمى للمنظمات الطلابية الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ص ٦٧ ـ ٦٨

المبحث الأول

تعريف البيعة

● **البيعـة لغـة :**

البيعة كلمة عربية الأصل ، والمـادة اللغوية الأساسية للبيعة هى : (ب) (ى) (ع) . وجاء فى معاجم اللغة العربية عن مادة «باع» أو «بيع» ما يأتى :

١ ـ فى الصحاح للجوهرى(٢) : **بعت الشىء : شريته ، ابيعه بيعا ومبيعا ، وهو شـاذ وقياسـه مباعا** . وبعته ايضا : اشتريته ، وهو من الأضداد . قال الفرزدق :

ان الشـــباب لرابح من باعـــه والشيب ليس لبائعـــه تجـــار

يعنى من اشتراه .

٢ ـ وفى لسان العرب لابن منظور(٣) : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا وهو من الأضداد ، وبعت الشىء شريته ، أبيعه بيعا ومبيعا وهو شـاذ وقياسه مباعا . والابتياع الاشتراء . وفى الحديث : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه »(٤) قال أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون : انما النهى فى قوله « لا يبيع على بيع أخيه » انما هو لا يشترى على شراء اخيه ، فانما وقـع النهى على المشترى لا على البائع لأن العرب تقول : بعت الشىء ، بمعنى اشتريته .

---

(٢) الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى ، طبعة دار العلم للملايين بيروت ، بدون تاريخ ، جـ ٣ ص ١١٨٩

(٣) لسـان العرب لابن منظور ، طبعة مصورة عن طبعـة بولاق جـ ٩ ص ٣٧١

(٤) وفى رواية مسلم « لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » صحيح مسلم بشرح النووى ، المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ جـ ١٠ ص ١٥٩

obeikandl.com

٣ ـ وفى المفردات للأصفهانى(٥) : البيع اعطاء المثمن وأخذ الثمن والشراء اعطاء الثمن وأخذ المثمن ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثمن وعلى ذلك قوله تعالى : « **وشروه بثمن بخس** »(٦) وقال عليه السلام : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » أى لا يشترى على شراء ، وأبعت الشىء عرضته للبيع نحو قول الشاعر :

* فرسا فليس جواد بمبياع *

والمبايعة والمشاراة تقالان فيهما ، قال الله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »(٧) وقال أيضا : « **وذروا البيع** »(٨) وقال عز وجل : « **لا بيع فيه ولا خلال** » (٩) وقال : « **لا بيع فيه ولا خلة** » (١٠) .

وبايع السلطان اذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له ، ويقال لذلك بيعة ومبايعة ، وقوله عز وجل : « **فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به** »(١١) اشارة الى بيعة الرضوان المذكورة فى قوله تعالى : « **لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة** »(١٢) والى ما ذكر فى قوله تعالى : « **ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم** » ... الآية(١٣) .

٤ ـ وفى معجم الفاظ القرآن(١٤) : « البيع مبادلة مال بمال ، فيقال : باعه يبيعه بيعا من باب ضرب ، وتاتى عنه المبايعة فيقال : بايعته

---

(٥) المفردات فى غريب القرآن ، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، مطبعة الحلبى بمصر ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) ص ٦٧

(٦) يوسف : ٢٠ (٧) البقرة : ٢٧٥
(٨) الجمعة : ٩ (٩) ابراهيم : ٣١
(١٠) البقرة : ٢٥٤ (١١) التوبة : ١١١
(١٢) الفتح : ١٨ (١٣) التوبة : ١١١

(١٤) معجم الفاظ القرآن ، اعداد مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠ م) المجلد الأول ص ١٤١

ابايعه ، وقد تبايعا ، ويستعمل ذلك أيضا فى المعاهـــدة لمـا فيها من مبادلة الحقوق .

فالبيع فى أصل معناه اللغوى يبعث فى الذهن تصور تجتمع فيه هذه معانى :

(١) وجود طرفين يتعاقدان الصفقة .

(٢) وجود شيئين يتبادلهما الطرفان فى العقد .

(٣) وجود الرضا التام من طرفى العقد بحيث يشعر كل واحد منهما بأنه يأخذ الشيء الأثمن مقابل اعطائه الثمن للآخر .

وبذلك يمكن اعتبار كل واحد منهما بائعا ومشتريا فى نفس الوقت سواء أكان ذلك فى شكل مبادلة مال بمال أو فى شكل معاهدة يتبادلون بها الحقوق والواجبات بالحقوق .

وأما البيعة فهى الصفقة على ايجاب البيع ، وهى أيضا الصـــفقة على ايجاب الطاعة الأولى الأمر ، قال ابن منظور(١٥) : « والبيعـة : الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة ، والبيعة : المبايعـة والطاعة . وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليـه ، وبايعه عليه مبايعة عاهده ، وبايعته من البيع والبيعة جميعا والتبايع مثله ، فى الحديث أنه قال : « الا تبايعونى على الاسلام » ؟ هو عبارة عن المعاهدة والمعاقدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصـة نفسه وطاعته ودخيلة أمره » .

والأمر أو الشيء الذى تقع عليه عملية البيع أو المبايعة يسمى فى العرف اللغوى التجارى « صفقة » . ولقد كان من جارى العادة والمـألوف عند العرب فى حال اتمام عقودهم التجارية ، بدلا من التسجيل فى صك

---

(١٥) لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ٦٣٠ هـ (١٧١١ م) طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة جـ ٩ ص ٣٧٤

او الختم او التوقيع أن يصافح البائع المشترى بقوة ، اذ يلقى أحدهما بكفه الى الآخر وكأنهما يصفقان ، ومن هنا جاءت كلمة الصفقة(١٦) ٠

وزيادة فى التوكيد والتوثيق على اتفاقية البيع أو العقد بين الطرفين ـ البائع والمشترى ـ فقد كانا يجعلان حفنة من تراب الأرض أو الحصى بين كفيهما ، وكأن لسان الحال ينطق بالقول « حتى أن الأرض لتشـــهد علينا فى اتفاقنا هــذا » ٠

وحين جاء الاسلام لم يلغ علينا الصورة كلها انما الغى مادة الصنمية (حبات الرمل وذرات التراب) فالله تعــالى أول الشــاهدين وخــير الشاهدين(١٧) ثم اذا رغب أحد الطرفين شــهادة من الناس فيجوز له احضارهم عند عقد البيع ٠ يقول الله تعالى : « **وأشهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد** »(١٨) ٠

ولقد ترقى القرآن الكريم فى نقل الصورة المــادية للبيع أو المبايعة الى أفق أعلى وسما بها فوق المدلول المــادى المتعارف عليه ، اذ قال سبحانه : «**ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنــة ، يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعدا عليــه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به** »(١٩) ٠

وقال تعــالى : « **هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ٠ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون** »(٢٠) ٠

فكلما « اشترى » و « بيعكم » و « تجارة » انما هى كلمات مألوفة

---

(١٦) بيعة النساء ، لمحمد على فطب ، مكتبة القرآن ، طبعة أولى ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ص ١١ باختصار ٠
(١٧) المصدر السابق ص ١٢
(١٨) البقرة : ٢٨٢ ٠ (١٩) التوبة : ١١١ ٠
(٢٠) الصف : ١٠ ، ١١

عند قريش التى نزل القرآن بلهجتها ، فكانت مخاطبتها بهذه الكلمات غاية فى الدقة فى مس أحاسيسهم ووجدانهم(٢١) .

وبهذا ننتقل من المفهوم اللغوى لكلمة البيعة الى مفهومها الشرعى والاصطلاحى فى النظام السياسى الاسلامى .

* * *

● **المفهوم الاصطلاحى للبيعـة :**

لم نجد من أقوال العلماء المسلمين ما يمكن أن نسميه تعريفا للبيعة بالمعنى الاصطلاحى لكلمة تعريف . فلعل مرد ذلك أن معنى البيعة كان واضحا فى أذهانهم . ولم يختلط كما اختلط على بعضنا اليوم . ولكن هـذا لا يعنى أنهم أهملوا هـذه الناحية تماما . فان اقوالهم لم تغفل الاشـارة الى معنى البيعة . وان كان ذلك يأتى أحيانا عرضا فى ثنايا الكلام عن الخلافة والامامة وشروطها وعن أهل الحل والعقد والشروط التى يجب توافرها فيهم . ولكن هـذه الأقوال مع ذلك ذات قيمة كبيرة ويمكن بعد عرضها أن نستخرج منها فكرة يمكن اعتبارها نظرتهم الى حقيقـة البيعة .

ولتوضيح ذلك المعنى ننقل بعض أقوال علماء المسلمين التى تلقى ضوءا على تصورهم لمـاهية البيعة فى النظام السياسى الاسلامى .

١ – يقول ابن خلدون(٢٢) : « البيعة هى العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر فى نفسه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره » .

وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهـده جعلوا ايديهم فى يده ، تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى ، فسمى بيعة مصدر باع ،

---

(٢١) انظر بيعة النساء لمحمد على قطب ص ١٢ – ١٣ باختصار .
(٢٢) المقـدمة لابن خلدون ، طبعة مصطفى محمـد بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٢٠٩ .

وصارت البيعة مصافحة بالأيدى ، هذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود الشرع » .

٢ ـ ويقول الدكتور صلاح الدين بسيونى (٢٣) : « فالبيعة اذن عقد بين طرفين اشبه بما بين البائع والمشترى فالامام طرف ، والجماعة الاسلامية الطرف الآخر . والخلافة هى موضوع البيع . والعهد الذى يقطعه الخليفة على نفسه هو أشبه بالثمن الذى يبذله المشترى للسلعة ، وأن ما فى يد المسلم من حق اختيار الحاكم هو السلعة التى يسلمها للمشترى عند قبض الثمن » .

٣ ـ ويقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس(٢٤) : « فالبيعة اذن تعنى اعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير فى المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وعدم منازعة الأمر ، وتفويض الأمور اليه » .

٤ ـ ويقول الأستاذ محمد المبارك(٢٥) : « وهى فى جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين : الأمير أو الامام المرشح لرياسة الدولة ، والجمهور . أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين ، وأما الجمهور المبايع فعلى الطاعة فى حدود طاعة الله ورسوله » .

٥ ـ ويقول الدكتور منير العجلانى(٢٦) : « البيعة هى أن يظهر الناس الرضا بالخليفة والخضوع اليه ، فهى ليست ـ كما يتوهم بعضهم ـ انتخابا أو تفويضا أو توكيلا بالخلافة ، وانما هى الموافقة على الأمر

---

(٢٣) الفكر السياسى عند الماوردى ، للدكتور صلاح الدين بسيونى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة بتاريخ ١٩٨٣ م ، ص ١٨٩ ـ ١٩٠

(٢٤) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، دار القرآن الكريم ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ص ٢٢٩ ـ ٣٠٠

(٢٥) نظام الاسلام : الحكم والدولة ـ للأستاذ محمد المبارك ، الناشر دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ص ٣٠ .

(٢٦) عبقرية الاسلام فى أصول الحكم للدكتور منير العجلانى عضو المجمع العلمى العربى بدمشق وأستاذ تاريخ الحقوق فى الجامعة السورية (سابقا) دار الكتاب الجديد ، الطبعة الثانية ١٩٦٥ م ، ص ١٦١

الواقع والتسليم به واذا كان لها معنى من معانى الانتخاب ، فانه لا يظهر الا فى حالة السلبية وذلك أن ترفض الأمة البيعة ـ أى الطاعة ، فيكون هـذا بمنزلة حجب الثقة عن الخليفة ، وقل أن يفعل أحد ذلك لما يخشاه الناس على أنفسهم من انتقام الخلفاء ومن نسبتهم الى الخروج على الجماعة وشق عصا المسلمين » ٠

وعلى ضوء النقول السابقة يمكن المبادرة بالقول ان البيعة فى اطارها العام تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية ـ أولها : الطرف الذى أخذت البيعة له وهو الشخص الذى يتولى منصب الامامة ٠ وثانيها : الطرف الذى أعطى البيعة لمن يستحق الامامة وهم أهل الحل والعقد خاصة وجماهير الأمة الاسلامية عامة ٠ وثالثها : موضوع البيعة وهو اقامة نظام الخلافة الاسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٠

ويتضح المفهوم الاصطلاحى للبيعة فى النظام السياسى الاسلامى بتقسيم البيعة الى صورتين وهما بيعة خاصة وبيعة عامة ٠

١ ـ بيعة خاصة(٢٧) : يقوم بها أهل الحل والعقد فى الأمة الاسلامية وهى عبارة عن تولية الامام عن طريق الاختيار منهم ـ وهذه البيعة بمثابة اعلان الموافقة منهم لشخص الامام ٠ وهى متقدمة على البيعة العامة زمنا واعتبارا ٠ ولكن هذه البيعة الخاصة لا تعتبر شرعية الا من خلال حرية الاختيار دون الاكراه ٠

٢ ـ بيعة عامة : وهى البيعة التى تأتى بعد البيعة الخاصة وتكون عامة لجميع الناس فى الحواضر والبوادى ، يأخذ الخليفة البيعة منهم بنفسه أو من ينيبه عنه(٢٨) ٠ وهى عبارة عن اعلان الولاء

---

(٢٧) وقد اختلف العلماء المعاصرون فى الأثر الشرعى أو القانونى الذى يترتب على اختيار أهل الحل والعقد وبيعتهم الخاصة للامام المختار فبعضهم يرون أنه بمثابة اختيار نهائى وآخرون يرون أنه مجرد ترشيح منهم ولا تنعقد به الامامة بدون البيعة العامة من جماهير الأمة ٠ انظر البيان المفصل فى المبحث الأول من الفصل الرابع ٠

(٢٨) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٣١٣ ٠

والطاعة والاعتراف بالأمر الواقع وعدم الخروج على الجماعة ، وقد تعتبر البيعة الخاصة من ضمن البيعة العامة فى حالة امامة المتغلب .

ويمكن صياغة تعريف عام للبيعة بأنها العهد المتبادل بين الامام والأمة الاسلامية فى اقامة نظام الخلافة الاسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وهى عبارة عن ميثاق الولاء للنظام السياسى الاسلامى او الخلافة الاسلامية والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لامامهم .

والمفهوم السياسى المعاصر للبيعة هو اظهار الولاء العام للنظام السياسى الاسلامى الواقع فعلا وعدم الخروج عليه ، أو العهد من جماهير الأمة الاسلامية على الطاعة لامامهم الشرعى الذى يتولى منصبه باحدى الطرق الشرعية وذلك مقابل العهد منه على اقامة دين الاسلام وتطبيق شريعته والحكم بالعدل ورعاية مصالح الأمة الاسلامية . وبعبارة أخرى هى الموافقة والرضا من الأمة الاسلامية وجماعة أهل الحل والعقد على الشخص المستوفى لشروط الامامة ليكون اماما للمسلمين أو خليفة فى نظام الخلافة الاسلامية .

والخلاصة أن البيعة تتكون من ثلاثة أركان وهى موضوع البيعة وهو اقامة نظام الخلافة الاسلامية ، والطرف الأول للبيعة وهو المرشح لمنصب الامامة ، والطرف الثانى للبيعة وهم أهل الحل والعقد وجماهير الأمة الاسلامية (٢٩) .

* * *

● **البيعة والقسم الدستورى المعاصر :**

مع الارتقاء الانسانى فى مختلف مجالات الحياة وشئونها بدت الضرورة واضحة الى أن يأخذ الموثق بين الانسان المواطن فى رقعة من الأرض وبين القيادة شكلا محددا معينا ترسم أطر الالتزامات المتبادلة .

وطريقة أخذ هذا الموثق ، أو الميثاق ، لا تختلف فى العصر الحاضر

---

(٢٩) انظر تفصيل هذه الأركان الثلاثة فى الفصل الثانى .

اختلافا كبيرا أو شاسعا بين بلد وآخر ، فكل الأمم تقريبا تنهج منهجا واحدا فى هذا المضمار ، حتى الشعوب الاسلامية التى لها منهجها الخاص وتشريعها المتميز سارت فى هذا الطريق وتابعت اما قسرا أو اختيارا عشوائيا غبيا ٠

ذلك أن الاستفتاءات أو الانتخابات من خلال عملية التصويت انما تنصب على نظم وأحكام وقوانين تتعلق بحياة المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك ، فكأن الفرد فى هذا يبايع الحزب أو القيادة(٣٠) ٠

لقد وضعت الأنظمة والأحزاب والدول فى حياتنا المعاصرة قواعد وقوانين أساسية تحدد فيها الحقوق والواجبات وكذلك الحريات العامة وسلطات الدولة وطريقة انتخاب رئيس الدولة وكيفية تنظيم أعمال الدولة ٠ وهذه القواعد يطلق عليها « الدستور » أو « نظام الحكم » ووجدنا لدى المنظمات والأحزاب السياسية ما يشبه الدستور وهو ما يطلق عليه الميثاق أو النظام الأساسى لها ٠

واذا قرأنا نصوص دساتير الدول العربية المعاصرة وجدنا أن معظم هذه الدساتير كانت تشترط فيها أن يقسم رئيس الدولة يمين الولاء للدستور ونظام الحكم قبل مباشرة مهام منصبه ٠ كذلك أوجبت على الوزراء أن يؤدوا قسما أو يمينا دستوريا مشابها قبل ممارسة اختصاصاتهم الوزارية ٠

ونرى أن العبارات المتنوعة التى وردت فى تلك الدساتير مثل اليمين الدستورى ويمين الولاء للدستور ونظام الحكم والقسم الدستورى والحلف ، كلها تدل على معنى واحد وهو العهد على الالتزام بالمبادىء الأساسية التى يؤمن بها الحزب أو النظام الحاكم ٠

وفى الحقيقة ان عبارات الولاء والقسم واليمين التى تنص فى دساتير الدول المعاصرة لها مدلول مشترك مع مفهوم البيعة فى النظام السياسى الاسلامى من حيث تأكيد معنى الالتزام بالعهد والميثاق وتأكيد

---

(٣٠) بيعة النساء لمحمد على قطب ص ٣٦ باختصار ٠

الولاء للمبادىء . ولكنها تختلف عن البيعة الاسلامية اختلافا جوهريا من ناحية الموضوع الذى يتوثق عليه ويقسم اليمين تأكيدا للالتزام به . فاما البيعة فموضوع ميثاقها هو مبادىء الاسلام وقيمه وشريعته ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . واما القسم الدستورى المعمول به لدى معظم الدول العربية المعاصرة فموضوع ميثاقه هو دستور الدولة ومبادئها القومية وقوانينها العلمانية ونظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المستوردة من الغرب او الشرق مثل الديمقراطية والاشتراكية(٣١) .

* * *

---

(٣١) ومن الأمثلة لذلك القسم الدستورى فى الدساتير العربية التى تتبنى الاشتراكية أو الديمقراطية دون المبادىء الاسلامية الكاملة ما يلى :

١ ـ الدستور السورى الدائم ، المادة السابعة « اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الديمقراطى الشعبى وسلامة الوطن ، وان اعمل واناضل لتحقيق اهداف الأمة العربية فى الوحدة والحرية والاشتراكية » .

٢ ـ الدستور السودانى ـ لنظام ثورة مايو ـ المادة الخامسة والثمانون : « اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى الثورى الاشتراكى الذى اقامته ثورة مايو ، وان احترم الدستور والقانون وان اؤدى واجبى كرئيس للجمهورية بجد واخلاص وامانة ، وان احافظ على استقلال الوطن ووحدته وسلامة اراضيه وان اعمل لخدمته ورفاهيته » .

٣ ـ المادة الأربعون من دستور الجزائر : قبل أن يمارس رئيس الجمهورية منصبه يؤدى القسم التالى امام الجمعية الوطنية : « ومع الاخلاص لمبادىء ثورتنا ولذكرى شهدائنا ، اقسم بالله العظيم ان احترم وان ادافع عن الدستور وان اسهر على حماية استقلال الوطن وسلامة اراضيه وان اخصص كل قواى لحماية مصالح الشعب والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

(نقلا عن هامش كتاب السلطات الثلاث فى الدساتير العربية للدكتور سليمان محمد الطماوى ، الطبعة الثالثة ١٩٧٤ م ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ص ٢٢٨) .

● **البديل الاسلامى للقسم الدستورى :**

لقد كان الأصل فى النظام السياسى الاسلامى أن يكون المسلمون فى جماعة واحدة ودولة واحدة ، وأن يتحدوا فى ظل الخلافة الاسلامية العالمية التى تجمع كل اقطار العالم الاسلامى . ولكن واقعنا اليوم أن المسلمين يتفرقون فى دويلات متعددة وتختلف الأنظمة التى تحكم فيها . ويقسم رؤساؤها ووزراؤها وحكامها يمين الولاء للدساتير العلمانية . وهذه الأوضاع الطارئة فى العالم الاسلامى يجب على جميع المسلمين حكاما ومحكومين أن يسعوا لتغييرها ويقيموا دولة اسلامية فى كل اقطارهم ثم تعمل تلك الدول الاسلامية لتتحد فيما بينها وتجاهد بكل الوسائل لاقامة الخلافة الاسلامية العالمية التى تجمعها .

وتأكيدا لهذه المبادىء والمساعى يجب على تلك الدول الاسلامية أن تنص فى دساتيرها على مبدأ البيعة الاسلامية بدلا عن القسم الدستورى العلمانى . وهذه البيعة تكون من جانبين وهما :

١ ـ البيعة من جانب الحكام والرؤساء والوزراء وكبار المسئولين ونصها كالآتى :

« بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله وأصحابه أجمعين .. وبعد :

فانى أبايع الله ورسوله على التمسك بكتاب الله وسنة محمد ﷺ ، وعلى اقامة دين الاسلام وتطبيق شريعته . واعاهد الأمة على رعاية مصالحها وعلى حماية استقلال (اسم الدولة الاسلامية فى كل قطر) ووحدتها وسلامة أراضيها ، وعلى الجهاد فى سبيل الله والتعاون مع الدول الاسلامية لتوحيدها فى ظل الخلافة الاسلامية ، والله على ما أقول شهيد » .

٢ ـ البيعة من جانب الأمة ونوابها من أهل الحل والعقد ونصها كالآتى :

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله وأصحابه أجمعين .. وبعد :

فانى أبايع الله ورسوله على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى اقامة دين الاسلام وتطبيق شريعته .

وأبايعك (رئيسا أو ملكا) للدولة الاسلامية فى (قطر من الأقطار الاسلامية) .

واعاهدك على الطاعة لأمرك فى معروف وعلى الجهاد معك فى سبيل الله والعمل معك لتحقيق الدولة الاسلامية المتحدة فى ظل الخلافة الاسلامية العالمية . والله على ما أقول شهيد » .

ونقدم هنا ثلاث صيغ نموذجية للبيعة يمكن تطبيقها فى ظل نظام الخلافة الاسلامية المرتقبة ـ التى تتحد فى ظلها جميع الدول الاسلامية من كل انحاء العالم .

١ ـ صيغة البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد :

« بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نحن أهل الحل والعقد ، بعد المشاورة فيما بيننا نعلن نيابة عن الأمة الاسلامية موافقتنا على اختيار (الاسم المتفق عليه) اماما للمسلمين ليتولى منصب الامامة فى الخلافة الاسلامية ويحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

اننا أيها الامام نبايعك ونعاهدك على طاعتك ونصرتك ما دمت تستقيم على أمر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . والله على ما نقول شهيد » .

٢ ـ صيغة البيعة العامة من جماهير الأمة الاسلامية :

« بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة

والسلام على رسـول الله وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله وأصحابه أجمعين ٠

أنا (اسم الشخص المبايع) أعلن ولائى لله عز وجل ولرسوله ﷺ ولجماعة المسلمين ٠ أبايعك اماما للمسلمين وأعاهدك على طاعتك ونصرتك ما دمت تأمر بما فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتقود المسلمين بما يصلحهم فى الدنيا والآخرة ٠ والله على ما أقول شهيد » ٠

٣ ـ صيغة البيعة من الامام :

« بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسـول الله وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله وأصحابه أجمعين ٠

أنا (اسم الامام) أعلن ولائى لله عز وجل ولرسوله ﷺ ولجماعة المسلمين ٠ وأعاهد أهل الحل والعقد وأهل الشورى خاصة وجماهير الأمة الاسلامية عامة على أن أقوم بحراسة دين الاسلام وأحكم بشريعته وأقيم الصلاة وآمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأدعو الى الخير وأجاهد فى الله حق جهاده والتزم بالشورى وأنصح الأمة وأدافع عن مصالحها ٠ وأعاهد الله جل جلاله على أن أقود الخلافة الاسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٠ والله على ما أقول شهيد » ٠

* * *

المبحث الثـانى

مشروعية البيعـــة

البيعــة من المبادىء الاســلامية الأصيلة وهى ســنة نبوية اعطاها المسلمون لرسول الله ﷺ مرارا فى حياته(١) وبقيت نافذة بعد وفاته يعطيها المسلمون لخلفائه الراشدين المهديين والذين يتولون أمور المسلمين لعدة قرون حتى سقوط نظام الخلافة فى العهد العثمانى(٢) ٠

ان أخذ البيعــة واعطائها لهما مســتند شرعى من القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع المسلمين(٣) ٠

(ا) مشروعية البيعة فى القرآن الكريم

وردت آيات فى كتاب الله تقرر مشروعية البيعة ، ومن هذه الآيات :

١ ـ قال تعـالى : « **ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما** »(٤) ٠ هذه الآية تبين البيعة التى اعطاها الصحابة لرسول الله ﷺ ، فالبيعة النبوية هى فى حقيقتها وجوهرها بيعة لله عز وجل ، وقوله تعالى : « **يد الله فوق أيديهم** » **فيه نوع من** التأكيد على ان حقيقة البيعة النبوية هى لله تعالى(٥) ٠

٢ ـ قوله تعالى : « **لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا** »(٦)٠

---

(١) انظر التمهيد لهذا البحث ٠
(٢) انظر الفصل الأول من الباب الثانى ٠
(٣) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٣٠٠ ـ ٣٠٣
(٤) الفتح : ١٠ ٠
(٥) انظر بيعة النساء لمحمد على قطب ص ١٤ بتصرف ٠
(٦) الفتح : ١٨

والآية نزلت تحكى عن قصة بيعة الرضوان فى الحديبية وهـذه البيعة نوع من الولاء العسكرى كان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يبايعون الرسول ﷺ على الثبات بعد الاشاعة أن عثمان بن عفان قتل .

٣ ـ وقوله تعالى : « **يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شـيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتـان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معـروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم** »(٧) امر الله فى هـذه الآية رسوله ﷺ ان يبايع المؤمنات اللاتى جئن اليه .

* * *

(ب) مشروعية البيعة فى السنة النبوية

فقد ثبت من السنة أن النبى ﷺ قد طلب البيعة من أصحابه اكثر من مرة وأنه اخذها منهم رضى الله عنهم . ووجدنا فى السيرة النبوية أن النبى ﷺ قد أخذ البيعة فى العقبة مرتين قبل الهجرة الى المدينة المنورة وقبل قيام الدولة الاسلامية الأولى بقيادته ﷺ وكذلك اخذها فى مناسبات أخرى بعد قيام الدولة الاسلامية .

١ ـ روى الامام البخارى ـ رحمه الله ـ باسناده عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « دعانا النبى ﷺ فبايعناه فقال فيمـا أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينـا وأن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان »(٨) وفى هذا الحديث دلالة على ان طلب المبايعة من الأصحاب سنة وكذلك مبايعتهم على ذلك سنة . والوفاء بها واجب ونقضها عمدا معصية(٩) .

---

(٧) الممتحنة : ١٢

(٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٧ هـ (١٩٥٩م) جـ ١٦ ص ١١٣ ـ ١١٤

(٩) ماذا يعنى انتمائى للاسلام للأسـتاذ فتحى يكن ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ص ١٦٥

٢ ـ وأخرج أحمد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رضى الله عنه رأى رسول الله ﷺ يبايع الناس يوم الفتح . قال : « جلس عند قرن(١٠) مستقبلة فبايع الناس على الاسلام والشهادة . قلت : وما الشهادة ؟ قال : أخبرنى محمد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الايمان وشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله »(١١) . وبايع النبى ﷺ الرجال والنساء بعد فتح مكة وكانت هند بنت عتبة زوج ابى سفيان من المبايعات(١٢) .

٣ ـ عن بشير بن الخصاصية رضى الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ فمد رسول الله ﷺ يده فقال : « تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وتصلى الصلوات الخمس لوقتها وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت وتجاهد فى سبيل الله »(١٣) وهذه البيعة تكون على أركان الاسلام وعلى الجهاد .

٤ ـ وأخرج ابن جرير عن جرير رضى الله عنه قال : « بايعت النبى ﷺ على السمع والطاعة والنصح للمسلمين »(١٤) وهى بيعة على السمع والطاعة والنصح ما استطاع .

٥ ـ أخرج البخارى عن سلمة رضى الله عنه قال : « بايعت النبى

---

(١٠) بالسكون : جبل صغير وأعلى الجبل ، وفى السيرة الحلبية جـ ١ ص ١٠٩ : وجلس صلى الله عليه وسلم على الصف يوم الفتح يبايع الناس .

(١١) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ١ دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م) ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(١٢) كتاب الطبقات الكبرى تصنيف محمد بن سعد كاتب الواقدى دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان طبع مصورا عن كتاب طبع فى مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل سنة ١٣٢١ هـ ، جـ ٨ ص ١٧١ .

(١٣) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ١ ص ٣٥٤ وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم والبيهقى وابن عساكر وأبو نعيم .

(١٤) المرجع السبق ص ٣٧٠ .

ﷺ ثم عدلت الى ظل الشجرة . فلما خف الناس قال : « يا ابن الأكوع ، الا تبايع ؟ قال قلت : قد بايعت يا رسول الله ، قال : أيضا ، فبايعته الثانية ، فقلت له : يا أبا مسلم ، على اى شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت »(١٥) . وهذه البيعة اخذها النبى ﷺ فى الحديبية حين اشيع خبر مقتل عثمان رضى الله عنه . وفى رواية اخرى : انها البيعة على الثبات .

وأما مشروعية البيعة من السنة للخلفاء فقد وردت عدة احاديث عن النبى ﷺ فى البيعة واحكامها . ومنها :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(١٦) .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمر ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم»(١٧) .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »(١٨) .

* * *

(جـ) مشروعية البيعة من اجماع المسلمين

فقد اجمع المسلمون فى كل العصور من عهد الصحابة رضى الله عنهم الى يومنا هذا على مشروعية البيعة ومنها :

١ ـ اجماع المجتمعين فى السقيفة على بيعة ابى بكر الصديق

---

(١٥) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ١ ص ٣٦٨ .
(١٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٤٢ .
(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٣١ .
(١٨) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤

رضى الله عنه خليفة لرسول الله ﷺ بعد وفاته ثم مبايعة عامة المسلمين بعد ذلك فى المسجد بيعة عامة(١٩) ٠

٢ ـ اجماع المسلمين فى بيعة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وأخرج البخارى « فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد ، ياعلى : انى قد نظرت فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، وأخذ بيد عثمان رضى الله عنه وقال : أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون »(٢٠) ٠

* * *

(١٩) انظر التمهيد لهذا البحث ٠
(٢٠) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ١ ص ٣٨٤ ٠

obeikandl.com

المبحث الثالث

طبيعة عقد البيعة

لقد انتهينا الى ان البيعة عقد وميثاق بين الأمة الاسلامية أو ممثليها أهل الحل والعقد من جهة ، وبين الامام الذى يرأس الخلافة الاسلامية من جهة أخرى ، يترتب على هذا العقد واجبات وحقوق لكلا الطرفين .

ولقد صاغ العلماء المسلمون ذلك العقد الصيغة القانونية فقالوا : « ان الامامة عقد » والعقد فى عرفهم له مدلوله الخاص ، فهناك ماهية مشتركة ثم لكل عقد موضوعه وأركانه وأحكامه وشروطه(١) . والسؤال الذى يطرح : ما هى طبيعة هذا العقد ؟ هل هو بمثابة عقد البيع أو غيره ؟

يرى ابن خلدون أن هذا العقد شبيه بعقد البيع بموضوعه وبطرفيه البائع والمشترى ، والمبيع هو الخلافة ، فيقول(٢) : وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيدا للعهد فاشبه ذلك فعل البائع والمشترى .

ويرى الأستاذ محمود فياض أن البيعة عقد وكالة ويقول(٣) : « واذن فالبيعة هى عقد وكالة بين الأمة وحاكمها المنتخب من افرادها المسئول عنها . وظاهر جدا أن عقد الوكالة ليس عقد تمليك الوكيل ، ولا يقتضى تمليكها ، وانما هو عقد اذن بالتصرف باسم الموكل فى حدودها

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور الريس دار التراث القاهرة طبعة سادسة ١٩٧٦م ، ص ٢١٢ ــ ٢١٣ بتصرف .

(٢) مقدمة ابن خلدون مطبعة مصطفى محمد بمصر ص ٢٠٩

(٣) الفقه السياسى عند المسلمين للأستاذ محمود فياض (سلسلة الثقافة الاسلامية) ص ٢٦ نقلا عن النظام السياسى فى الاسلام للدكتور أبو فارس ص ٣١٠

obeikandl.com

مارسه الوكيل واذنه بالتصرف فيه ، ثم هو عقد مؤقت مشروط فهو خاضع لرقابة الأصل فان رأى الوكيل ملتزما للشروط المحددة ورأى أن استمرار العقد فى صالحه أبقى الوكيل ان شاء فان رأى الوكيل قد جانب الشرط أو خرج من العهدة عزله ان شاء اذا لم ينعزل من تلقاء نفسه ، كذلك لا ينطوى عقد الوكالة على تنازل من الأصيل عن شىء من حرياته أو سلطاته أو حقوقه كلها أو بعضها ، والا كان العقد عقد تمليك » ويقرر الأستاذ محمود فياض أن العلماء المسلمين قد اتفقوا على أن البيعة عقد وكالة ويقول(٤) : « ولهذا اتفق فقهاء الاسلام على أن الحاكم وكيل عن الأمة خاضع لرقابتها ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه . ولكل فرد من أفرادها حق أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهى السلطة الكبرى التى جعلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما يقول الأستاذ محمد عبده فى كتابه : الاسلام والنصرانية » .

ثم يتابع الأستاذ محمود فياض حديثه قائلا(٥) : « ومما يقطع بصحة فكرة وكالة الحكم عن الأمة وخضوعه لرقابتها وسلطانها ، أن جميع الفقهاء اعتبروه واحدا من أفراد الأمة فى كل تصرفاته وألزموه بمتالفه وجناياته فهو يؤاخذ بالقصاص اذا قتل عمدا أو ظلما ، ويلزم بالأموال التى يتلفها ، ويقطع يده اذا سرق ، ويحد أو يرجم اذا زنى .

ويقول الامام القفال من الشافعية : « اذا زنى الخليفة يقيم عليه الحد من ولى الحكم عنه وهو الأمة » .

ويرى آخرون أن هناك شبها بين البيعة فى النظام السياسى الاسلامى والعقد السياسى الغربى من حيث كون كل واحد منهما تعاقدا قائما بين طرفين لهما أهلية التعاقد ، والتعاقد السياسى لا يخرج من مضمون هذه البيعة(٦) .

---

(٤) الفقه السياسى عند المسلمين ، المصدر السابق ص ٢٧

(٥) المصدر السابق ص ٢٧

(٦) انظر الخلافة والامامة لعبد الكريم الخطيب ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ص ٢٨٦ ـ ٢٩٣

ويناقش الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس تلك الآراء المختلفة عن طبيعة عقد البيعة فيقول(٧) : « ونحن مع تسليمنا بأنه يوجد تشابه بين البيعة وعقد البيع من كونهما اتفاقا بين طرفين يترتب عليه آثار ، الا أن طبيعة عقد البيع تختلف اختلافا جذريا عن طبيعة البيعة كعقد . فعقد البيع يفيد تملك المشترى المبيع وتملك البائع المشترى ، ثم تنقطع الصلة نهائيا بينهما بعد ذلك فللبائع أن يتصرف فى الثمن تصرفا مطلقا ليس من حق المشترى أن يعترض عليه أو يقيد حريته فى تصرفه » . ثم يقرر أن الراى الأقرب الى الصواب هو اعتبار البيعة عقد وكالة « اذ يراقب الموكل الوكيل على تصرفه ويحاسبه فان أحسن استمر فى وظيفته والا عزله واختار غيره وهكذا فالعلاقة بينهما لا تنقطع .

ولكنه مع هذا تبقى ثغرة وهى أن فى عقد الوكالة يستطيع الموكل أن يعزل الوكيل وان لم يقصر فى الوكالة .

وازاء هذا يمكن ان تكون هذه الوكالة مؤقتة بزمن ومقيدة بشروط يلتزم بها الطرفان فاذا تحققت الشروط ضمن المدة المتفق عليها فى عقد الوكالة لم يجز للموكل ان يعزل وكيله ، وهذا يتحقق اذا حددت مدة الخلافة بزمن معين »(٨) .

اما القول بأن البيعة اشبه بالعقد السياسى فهو صحيح وثابت فى التاريخ السياسى الاسلامى .

وكان الفكر السياسى الاسلامى قد سبق الفكر الديمقراطى الغربى فى هذا الشأن حيث قرر مبدأ العقد بين الأمة والامام بأن تتعهد الأمة أو الجماعة المبايعة للامام بالطاعة فى كل ما يصدر منه وفقا لمبادىء دستور مسبق وتبايعه على كتاب الله وسنة رسوله ، ويعاهد الامام الأمة الاسلامية على أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله وأن يقيم العدل بين الناس ويأخذ لنفسه السمع والطاعة ممن أعطاهم هذا العقد .

---

(٧) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٢١٢

(٨) المصدر السابق ص ٢١٢ ـ ٢١٣

وقد بحث الأستاذ الدكتور السنهورى(٩) طبيعة عقد البيعة وانتهى الى القول بأنه « عقد حقيقى » أى مستوف للشرو طالقانونية وأنه مبنى على الرضا وان الغاية من هذا العقد أن يكون هو المصدر الذى يستمد منه الامام سلطته ، فالبيعة ما هى الا عقد طرفاه : الأمة (ممثلة فى أهل الحل والعقد) والامام . والأمة كطرف فى هذا العقد تظهر كوحدة متضامنة ذات ذاتية مستقلة والامام يعتبر نائبا عنها فى ادارة شئون الخلافة الاسلامية ويستمد سلطانه السياسى منها .

ثم أشار الدكتور السنهورى الى أن علماء الاسلام ومفكريه قد أدركوا جوهر نظرية العقد الاجتماعى لدى روسو ، كما عرفوا نظرية السيادة وعرضوا لها حسبما عبر عنها روسو فيما بعد .

وهذه الحقيقة التى أشار اليها الأستاذ الدكتور السنهورى ذات مغزى تاريخى هام . وذلك لأن روسو يعتبر فى نظر الأوروبيين أبا الديمقراطية الحديثة وكان كتاب « العقد الاجتماعى » بمثابة الانجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية ، فعلماء المسلمين وصلوا الى نظرية العقد الاجتماعى أو العقد السياسى قبل أن تعرفها أوروبا بقرون عديدة ، وهكذا نجد الفكر السياسى فى الاسلام قد سبق أفكار روسو وأتباعه مع فارق جوهرى بين الحالتين ، ذلك أن العقد الذى يتكلم عنه روسو كان مجرد افتراض اذ أقامه على أساس حالة تصور فى العصور السحيقة ولم يؤيدها التاريخ فى حين أن نظرية عقد البيعة الاسلامية تستند الى ماضى تاريخى ثابت ، وهو حياة الأمة السياسية فى خلال العصر الذهبى للاسلام وهو عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين المهديين ومن سار على ذلك النهج على مدى التاريخ السياسى الاسلامى عبر القرون الطويلة(١٠) .

* * *

(٩) انظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ٢١٢ ـ ٢١٣ ، وكذلك الفكر السياسى عند الماوردى للدكتور صلاح الدين بسيونى ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥

(١٠) انظر الفكر السياسى عند الماوردى للدكتور صلاح الدين بسيونى ص ٢٧٥